@ 245 @ .

ش : يعني أنه يباح الصيد المقتول بها ، وأن ما أبين منه هل يحل أم لا ؟ على الخلاف والتفصيل السابق . .

3521 وذلك لدخوله في عموم (كل ما ردت عليك يدك) ولأنه قتل الصيد بحديدة ، على الوجه المعتاد ، أشبه ما لو رماه بها ، وحكم السكاكين حكم المناجل ، ولا بد " أن يلحظ أن شرائط الصيد موجودة في الناصب ، كأن يكون أهلا ً للذكاة ويسمي ، بقي هل يشترط أن يرى الصيد كما في السهم والكلب ؟ لم أر من صرح بذلك ، بل ربما كلامهم يوهم عدم ذلك ، والل ما أعلم . . قال : وإذا صاد بالمعراض أكل ماقتل بحده ، ولم يأكل ما قتل بعرضه . .

ش: في الصحيح من حديث عدي رضي اللَّ َه عنه قال : فقلت له : إني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب ؟ قال : (إذا رميت بالمعراض فخزق فكله ، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله) وفي لفظ (إذا أصابه بحده فكل ، وإذا أصابه بعرضه فقتل فإنه وقيذ فلا تأكله) . .

(تنبيهان) : أحدهما : المعراض خشبة ثقيلة أو عصا غليظة في طرفها حديدة ، وقد تكون بغير حديدة ، غير أنها يحدد طرفها ، وقال أبو عبيد : هو سهم لا ريش فيه ولا نصل ، والتفسير الأول أليق بالحديث ، وحكم سائر آلات الصيد حكم المعراض في أنها إذا قتلت بعرضها ولم تجرح لم يبح الصيد ، وإن قتلت بحدها أبيح ، إلا أن لا تجرح . .

3522 وفي المسند من حديث رضي اللَّءَ عنه قال : قلت يا رسول اللَّءَ إنا قوم نرفي فما يحل لنا ؟ قال : (يحل لكم ما ذكرتم اسم اللَّءَ عليه وخزقتم فكلوا منه) . .

(الثاني) : (الوقيذ) فعيل بمعنى مفعول ، أي الموقوذ ، وهو المضروب بالعصاحتى يموت ، وبه فسر قوله تعالى 19 ({ والموقوذة }) واللَّهُ أعلم . .

قال : وإذا رمى صيدا ً فعقره ، ورماه آخر فأثبته ، ورماه آخر فقتله لم يؤكل . .

ش: أما عقر الأول فلم يؤثر في الصيد ملكا ً لعدم إثباته له ، وأما رمي الثاني فإنه ملكه بإثباته ، لأنه أزال امتناعه ، وإذا ً تتعين ذكاته للقدرة عليه ، فلما رماه الثالث فقتله لم يؤكل ، لأن ذاته بذبحه أو نحره ، ولم يوجد واحد منهما . .

وكلام الخرقي محمول على أن من أثبته لم يوحه ، ولذلك نسب القتل إلى الثالث ، وعلى أن الثالث نوعلى أن الثالث له جرحه موحياً ، الثالث لم يذبحه ، ولذلك أتى بلفظ القتل في حقه ، أما إن كان المثبت له جرحه موحياً ، وجرح الثالث غير موح فإنه يحل بلا ريب ، لأنه قد صار بالجرح الأول في حكم المذبوح ، فلم يؤثر الثاني شيئاً ، وكذلك إن كان جرح الثالث